العاقل والا فلا وانما يجيز اذا كان في البيع منفعة فان لم يكن في البيع منفعة فان كان
فيه محاباة او لم يكن فيه محاباة الا ان الثمن هلك في يد المحجور فانه لا يجيز لانه لا
منفعة للمحجور في اجازة هذا البيع لان المبيع يزول من ملكه من غير ثمن يحصل له وقت
الاجازة فكان كالصبي اذا باع وفي البيع محاباة او لم يكن فيه محاباة الا ان الثمن الذي
قبضه هلك في يده لا يجيزه القاضي ولا نظر للمحجور والصبي في الاجازة لانه لو لم يجز
لم يضمن ما هلك من الثمن لانه قبض باذن المشتري ويحصل له المبيع ومتى اجاز يزول
المبيع عن ملكه ولا يحصل له الثمن كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه
وقد اشتغل محمد رحمه الله في كتاب الحجر الى اخر الكتاب بالتفريع على مذهبه فقال
هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع او اشترى فاجازه الحاكم يجوز وما لا فلا لان
تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة فاذا راى القاضي وقوعه
مصلحة يجيزه والا يرده بمنزلة الصبي الذي يعقل الا انه يفارقه في خصال اربعة
لا يجوز لوصيه ولا لابيه ان يبيع عليه ماله ولا يشتري له الا بامر الحاكم وفي الذي لم
يبلغ يملك ذلك وصيه او ابوه وهذا عندنا وقال الشافعي يملك عليه ولية التصرف
لان الولاية للقريب فان لم يكن فللقاضي معول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر
ولكن مع قدرته منع من التصرف تاديبا وتثقيفا وولاية التاديب تكون للقضاة
والخصلة الثانية انه اذا اعتق عبدا جاز عتقه وسعى في قيمته وكذلك لو دبر يصح
تدبيره ولو مات عنه سعى في قيمته مدبرا واعتاق الذي لم يبلغ لا يصح اصلا
لعدم اهليته والخصلة الثالثة ان وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من التدبير
وعتق باطل قياسا ولكنا نستحسن ان ما وافق الحق منها وما تقرب به الى الله تعالى
وما يكون في غير وجه العتق جايزة كما يجوز وصية غيره وما يكون سفها لا يجوز
واما وصايا الذي لم يبلغ لا تجوز اصلا لان فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا

بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

السفيه

لسفهه فما وافق الحق لا يوصف بالسفه فينفذ وما خالفه يرد والخصلة الرابعة
اذا جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه وكانت الجارية ام ولد له فان مات
كانت حرة لا سبيل عليها بخلاف الذي لم يبلغ لانه ليس من اهل الايلاد هكذا ذكر
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي فاما شيخ الاسلام خواهر زاده
ذكر في مبسوطه من جملة الخصال الاربع النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفيه
ولا يجوز نكاح الصبي العاقل ويجوز طلاق السفيه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل
ولم يذكر الوصايا وادعاء الولد فعلى هذا يكون الخصال التي افترق فيها السفيه والصبي
ستة **قوله** ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف ذكره تفريعا على مسئلة
القدوري قال في اشارات الاسرار ثم عند محمد يصير محجورا بدون القضاء لان علة
الحجر السفه وهي متحققة وقال ابو يوسف يتوقف على القضاء لانه بين سفه ورشد
لانه لا يكابر في جميع الاحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء اليه
والفرق لمحمد بين حجر السفيه حيث لا يتوقف الى قضاء القاضي هو ان حجر السفيه لمعنى
فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير فاشبه الجنون وثمة يتحجر بنفس الجنون ولا
يتوقف على القضاء فكذا هنا فاما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء حتى
لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي لان له ولاية عليه فيعمل بحجره
قوله وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يعني ان عند محمد يتحجر بمجرد
السفه وعند ابي يوسف لا يتحجر ما لم يقض القاضي **قوله** وان اعتق عبدا نفذ
عتقه هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
وانما خص صاحب الهداية قول ابي يوسف ومحمد لانه فرع على اصلهما لا على اصل
ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة اعتاق السفيه كاعتاق المصلح لا سعاية على العبد
عنده لان الحجر على السفيه المخلف باطل عنده وانما السعاية عليه عندهما فلاجل

بلغ
ومن حجر المعتوه حسبة تعالى قضاء القاضي

Copyright © King Saud University